

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المَجَازِ : الخِلاطُ : مُخَالَطَةُ الفَحْلِ النَّاقَةِ إِذَا خَالَطَ ثِيْلُهُ حَيَاهَا . قَالَهُ اللّٰيْثُ . ومن المَجَازِ : الخِلاطُ : أَنْ يُخَالَطَ الرَّجُلُ فِي عَقْلِهِ وَقَدْرُ خَوْلِطٍ خِلَاطًا فَهُوَ مُخَالَطٌ . وفي الحَدِيثِ : " لا خِلَاطَ ولا شِنَاقَ فِي الصَّدَقَةِ " وفي رِوَايَةٍ : " لا خِلَاطَ ولا وِرَاطَ " . وَقَدْرُ فَسَّرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونُ بَيْنَ الخَلِيطَيْنِ أَيْ الشَّرِيكَيْنِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ وللآخِرِ أَرْبَعُونَ فَإِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ وَأَخَذَ مِنْهَا - ولو قَالَ : فَإِذَا أَخَذَ المُصَدِّقُ مِنْهَا كَانَ أَخْصَرُ وَهُوَ نَصُّ المُحْكَمِ أَيْضًا - شَاتَيْنِ رَدَّ صَاحِبُ الثَّمَانِينَ عَلَيَّ صَاحِبِ الأَرَبَعِينَ ثُلُثًا شَاةً فَيَكُونُ عَلَيَّ شَاةً وَثُلُثًا وَعَلَى الآخِرِ ثُلُثًا شَاةً . وَإِنْ أَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ العِشْرِينَ والمِائَةِ شَاةً وَاحِدَةً رَدَّ صَاحِبُ الثَّمَانِينَ عَلَيَّ صَاحِبِ الأَرَبَعِينَ ثُلُثًا شَاةً هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَنَصُّ المُحْكَمِ ثُلُثًا شَاةً فَيَكُونُ عَلَيَّ ثُلُثًا شَاةً وَعَلَى الآخِرِ ثُلُثًا شَاةً قَالَ : وَالوِرَاطُ : الخَدِيعَةُ والغِشُّ . أَوِ الخِلَاطُ بِالكَسْرِ فِي الصَّدَقَةِ ولا يَخْفَى أَنْ قَوْلَهُ : أَوِ الخِلَاطُ ثُمَّ ضَبُّ طَهُ بِالكَسْرِ وَزِيَادَةُ قِيْدٍ فِي الصَّدَقَةِ كُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْتِاجٍ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ تَطْوِيلٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَكَانَ يَكْفِي إِذَا قَالَ : أَوِ هُوَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ كَأَنَّه أُشَارَ بِهِ إِلَيَّ قَوْلِ الجَوْهَرِيِّ حَيْثُ قَالَ : وَأَمَّا الحَدِيثُ : " لا خِلَاطَ ولا وِرَاطَ " فَيُقَالُ : هُوَ كقَوْلِهِ : " لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ " قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ عَلَيَّ مِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَحَالَ عَلَيَّهَا الحَوْلُ شَاةً وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَيَّ تَمَامَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ففِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ شَاةً وَاحِدَةً عَلَيَّ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ففِيهَا شَاتَانِ . وَصُورَةُ الجَمْعِ بَيْنَ المُتَفَرِّقِ بِأَنَّ يَكُونُ ثَلَاثَةً نَفَرًا مَثَلًا مَلَكَوا مِائَةً وَعِشْرِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ يَكُونُوا خُلَاطَاءَ سَنَةً كَامِلَةً وَقَدْرُ وَجَبَ عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ فَإِذَا صَارُوا خُلَاطَاءَ وَجَمَعَوْهَا عَلَيَّ رَاعٍ وَاحِدٍ فَعَلِيَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُمْ يُصَدِّقُونَ إِذَا اخْتَلَطُوا وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : أَمَّا الجَمْعُ بَيْنَ المُتَفَرِّقِ فَهُوَ الخِلَاطُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً نَفَرًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَقَدْرُ وَجَبَ عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ فَإِذَا

أَطْلَاحَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا عَلَيَّ رَاعٍ وَاحِدٍ لَكَيْلًا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا
شَاةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : وَأَمَّا تَفْرِيقُ الْمُجْتَمَعِ : فَأَنْ يَكُونَ اثْنَانِ شَرِيكَانِ
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٌ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي مَالِيَهُمَا شِيَاهٍ فَإِذَا
أَطْلَاحَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا شَاةٌ
وَاحِدَةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخِطَابُ فِي هَذَا لِلْمُصَدِّقِ وَلِرَبِّ الْمَالِ قَالَ :
وَالْخِشْيَاءُ خِشْيَانِ : خِشْيَاءُ السَّاعِي أَنْ تَقْلِبَ الصَّدَقَةَ وَخِشْيَاءُ رَبِّ
الْمَالِ أَنْ يَقْلِبَ مَالَهُ فَأُمِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ لَا يُحْدِثَ فِي الْمَالِ شَيْئًا
مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ . قَالَ : هَذَا عَلَيَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِذِ الْخُلَاطَةُ
مَوْثُورَةٌ عِنْدَهُ وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ نَفْيَ الْخِلَاطِ لِنَفْيِ الْأَثَرِ كَأَنَّ
يَقُولُ : لَا أَثَرَ لِلْخُلَاطَةِ فِي تَقْلِيلِ الزَّكَاةِ وَتَكَثِيرِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ
أَيْضًا : " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا
بِالسُّوَيَّْةِ " قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَلَمْ
يُفَسِّرْهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ ثُمَّ جَوَّدَ تَفْسِيرَهُ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ وَفَسَّرَهُ عَلَيَّ نَحْوَ
مَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخَلِيطَانِ : الشَّرِيكَانِ لَمْ
يَقْتَسِمَا الْمَاشِيَةَ وَتَرَا جُعُهُمَا بِالسُّوَيَّْةِ : أَنْ يَكُونَا خَلِيطَيْنِ فِي
الْإِبِلِ تَجِبُ فِيهَا الْغَنَمُ فَتُوجَدُ الْإِبِلُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا